[illegible]

باعتبار توصيف المجد بالمؤثل او باعتبار تشمير الطلب في الازمنة الآتية وبيان ذلك انه لما قال
طلب المجد كان مظنة ان يتوهم انه طلب مجدا ما في بعض الازمنة الماضية او في سن من
العاقل الفاقة وعدم الاكتساب على طلبه يعني فدفعه بقوله ولكن اسعى الخ لكن يجوز ان
يناقش في الوجه الاول بان القرينة على اعتبار المجد البيت الاتي وهو مقيد بالمؤثل فالكلام
تقديم المجد المؤثل لا تقديم المجد مطلقا قوله لشدة اتصاله بالفاعل بقيامه مقام الفاعل واشتراكه
معه في الاحكام قوله كل مفعول فيه ان المنظور في التعريف الجنس لا الفرد فلا يصح لفظة كل
فلعله اقحم للاشعار بالطرد قوله حذف فاعله بالمعنى المذكور لا الفاعل الحقيقي فلا يرد النقض
بانبت الربيع البقل لان الفاعل بالمعنى المذكور لا محذوف قوله واقيم هو اي المفعول
المسكين لئلا يتوهم اسناد الفعل الى قوله تعالى فيلزم خلو الجملة المعطوفة على الجملة الواقعة
صفة عن الضمير قوله فعل اي الماضي المجهول يعني انه اراد بالعلم المشهور او صافه او اراد
بالشخص جنس ويجوز تقديم معطوف اي الى فعل دخولها قوله ولا يقع اي لا يصح وقوعه
لانه لا يقع في الاستعمال والا لكان الانسب ان يقول لم تقل وان لا يخصص الحكم بالمفعول
الثالث من باب اعلمت لان الثاني منه ايضا لم يقع في الاستعمال مقام الفاعل المفعول
الثاني نقل ان المتأخرين جوزوا وقوعه موقع الفاعل وقالوا لا امتناع في ان يكون مسند
اليه امر مسند اليه بشيء آخر نعم لا يجوز ان يكون مسندا اليه لذلك الامر قوله والمفعول له
والمفعول معه كذلك لم يكتف بعطف المجرور على المجرور مع اختصاره للتنبيه على صحة وقوعها
ان الامتناع في المفعول الثاني والثالث اشمل منه لا امتناع في هذين المفعولين وان الامتناع في
الكل

الكل فيه وذلك لوضوح الدليل فيكون فيه مبالغة في رد من جوز قيامهما مقام الفاعل
بل الام فقيل بالام ايضا لا يقع لانه ليس من ضرورات الفعل فلا يشبه الفاعل فلا يقوم مقامه
وكذا المفعول معه قوله لان النصب فيه يشعر بالعلية له لا لانه على تقدير اللام الدالة على العلية لا
يقال ينبغي ان لا يقع الظرف ايضا مقام الفاعل لان النصب فيه يشعر بالظرفية لانا نقول
ربما يحصل الاشعار بالظرفية بنفس اللفظ نعم يجوز ان يناقش بجواز اشعار القرينة بالعلية
وقيل ان المفعول له لا يقع مقام الفاعل لكونه جواب لم ولا يصح السؤال بلم قبل تمام الحكم
ثم اعترض بانه يوجب امتناع ضرب للتأديب والمفعول بان المنصوب جواب لم دون
المجرور والحكم وللقائل ان يقول ايضا انه ليس جوابا عن سؤال نشأ من الفعل المذكور كيف
ولو كان كذلك لكان معمولا للمقدر لا المذكور فمعنى قولهم ان المفعول له جواب لم انه مع عامله
يصح ان يذكر في جواب السؤال عن اللمية كما اذا قيل لك لم ضربت قلت ضربت للتأديب قوله
[illegible] تعين خلافا للكوفيين وبعض المتأخرين فانهم ذهبوا الى انه اولى لا استدلال بالقرآن
في قوله تعالى لانه كي علية القرآن بالنصب وقراءة ابي جعفر المدني ليجزي قوما بما كانوا يكسبون
وقراءة عاصم وكذلك نجي المؤمنين على اضمار المصدر قوله لشدة شبهه بالفاعل قيل
لبناء الفعل المجهول لو كون اسناده اليه حقيقة والى غيره مجازا ولا يعدل الى غير الحقيقة
مع امكانها وفيه ان معنى قولهم لا يعدل الى المجاز مع امكان الحقيقة ان الكلام اذا دار
بين الحقيقة والمجاز فالحمل على معنى الحقيقة متعين لا ان المتكلم بالحقيقة متعين مع امكان
التكلم بالمجاز فالظاهر ان يقال ان الاسناد الى ما سواه مجاز عقلي ولا يحكم بمجاز الفعل مع وجو

Copyright © King Saud University